

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول Interpol) ودورها في مكافحة الفساد

The International Criminal Police Organization (Interpol) And Its Role in Combating Corruption

جمال رحال

جامعة يحي فارس المدية rahah.djamel@univ-medea.dz

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/18

تاريخ الاستلام: 2022/06/22

ملخص:

يمكن لتبعات الفساد أن يزعزع الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ليصل في نهاية المطاف إلى تهديد سلامة وأمن المجتمع بأسره. والفساد يخلق أرضا خصبة للأنشطة الإجرامية المنظمة، لا بل للإرهاب، لأن تواطؤ المسؤولين الحكوميين الفاسدين يساعد المجرمين في أنشطتهم غير المشروعة. وقد جعلت عولمة الاقتصاد من الفساد جريمة لا حدود لها.. في ظلّ هذا الواقع الخطير في سائر أقاليم الأرض، وفي ظلّ عجز أي دولة منفردة عن مواجهة هذه القضايا الأمنية، برزت قوى عالمية جديدة على الساحة الدولية للقيام بذلك. وقد شكّلت المنظّمات الدولية الحكومية والمنظّمات الإقليمية، إلى جانب مؤسسات الدول، نواة الإدارة الجماعية الدولية لمعالجة هذه التحديات التي أصبحت تنتشر في جميع دول العالم وتهدد استقرارها.

كلمات مفتاحية: الفساد – الإنتربول – الشرطة – الجريمة المنظمة – عولمة الاقتصاد

Abstract:

The effects of corruption can undermine political, social and economic stability, and ultimately threaten the safety and security of society as a whole. Corruption creates a fertile ground for organized criminal activities, even terrorism, as criminals are aided in their illegal activities by the complicity of corrupt public officials. Economic globalization has made corruption a borderless crime.

In light of this dangerous reality in all corners of the world, and in light of any Nation's disability to confront these security issues on its own, new International Forces have emerged on the international scene to perform these actions. International governmental organizations and regional organizations have formed along with State organizations the core of International communal administration to tackle these challenges which started spreading throughout the world and threatening world stability.

Keywords: Corruption-Interpol-Police-Organized crime-Globalization of The Economy

مقدمة

الفساد آفة فتاكة أصابت و تصيب كافة المجتمعات في كل الأزمنة و العصور، ولا يعد الفساد بأي حال من الأحوال قضية جديدة ولكنه برز كقضية عالمية في العقود الأخيرة، وذلك بالنظر إلى عدد البلدان التي تعاني من فضائح الفساد في السنوات الأخيرة، فالفساد يكاد يوجد في كل دول العالم ولكن يختلف في أشكاله و تغلغله من دولة لأخرى.

وبعد أن زادت قناعة المجتمع الدولي بعالمية ظاهرة الفساد و بالمخاطر الناجمة عنه أصبحت قضية مكافحته تهم جميع الدول، حيث اهتمت الهيئات و المؤسسات الدولية الحكومية بمسألة مكافحة الفساد، من خلال تبني هذه الهيئات و المؤسسات العديد من الآليات التي تمكن من خلالها الحد من الفساد، و تأسيسا لما سبق سنتناول في هذه المقالة دراسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) و دورها في مكافحة الفساد، لما لهذه الهيئة من نشاط ملموس في مجال مكافحة الفساد. وهذا من خلال الإجابة الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول Interpol) في مكافحة الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا المقال إلى ثلاث محاور، يتناول المحور الأول تعريف الفساد أما الثاني يتناول نشأة الانتربول، أما المحور الثالث والأخير فيتناول دور الانتربول في مكافحة الفساد، آخذين بالمنهج الاستقرائي في سبيل ذلك.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفساد والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا لخطورة جرائم الفساد على المجتمع الدولي وتأثيرها السلبي على الاقتصاد العالمي ودخولها كعامل مساعد في ارتكاب الجريمة المنظمة، ولصعوبة تصدي الدول بمفردها لمكافحة جرائم الفساد الخطيرة والحد من أثارها وذلك لأن هذه الجرائم أصبحت ذات بعد عالمي عابر للحدود من حيث ارتكابها أو من حيث النتائج المترتبة عليها. لذا بادرت أغلب دول العالم وقواه الاجتماعية إلى توحيد الجهود الدولية الرسمية وغير الرسمية ومن خلال المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وبالتعاون مع السلطات الحكومية الوطنية للتصدي للحازم لجرائم الفساد.

وتبعاً لذلك تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية المكلفة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة ودعم وتطوير المؤسسات الوطنية والدولية القائمة ذات الاختصاصات الشرطية أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). لذلك سنتناول هذا المبحث مفهوم الفساد في المطلب الأول ثم نتناول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

يشق لفظ الفساد "Corruption" من الفعل اللاتيني "Rumpere"، بمعنى الكسر، أي: أن شيئاً تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكاً أخلاقياً أو اجتماعياً أو إدارياً، وفي السعي لتعريف الفساد وجد أنه يرتبط بفعل لا أخلاقياً وغير قانوني، والذي يعني حرفياً: المادة المكسورة أو المحطمة¹.

للفساد أكثر من معنى في معاجم اللغة العربية وإن كانت تشترك في عدة أمور منها: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، وهو تعبير يدل على وجود شيء صحيح سليم خرج عن أصله ففسد لذا قيل بأن الفساد أخذ من فساد اللحم إذا نتن وأصبح لا يمكن الانتفاع به². هذا من المنظور اللغوي أما من المنظور القانوني فلا يوجد هناك تعريف متفق عليه بين القانونيين حول تعريف الفساد، إلا أن البعض قد عرف الفساد بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، أو ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الاختلاس، الرشوة، و استغلال النفوذ والمحسوبية، و استغلال المال العام.

إلا أن منظمة الشفافية العالمية عرفت أنه، استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، و هناك تعريف آخر للفساد بأنه "مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، و الهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها. بهدف الاستفادة المادية المباشرة، أو الانتفاع غير المباشر"³.

و كذلك يعرف الفساد بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص، يتحقق حينما يقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترناً بسوء استخدام للسلطة، حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشاوى بقصد التحاليل على السياسات العامة و القوانين أو اللوائح، للحصول على ميزة تنافسية، أو ربح، أو مزايا شخصية، ويمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضاً من أجل مغنم شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة ، و ذلك عن طريق محاباة أو تعيين الأقارب أو التوصية بهم، أو سرقة موارد وأموال الدولة أو تبديدها.

أما البنك الدولي فقد ذهب و عرف الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص⁴، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة ، كما يتم عندما يعرض

¹ - محمد علي مجاشع، "التلفزيون والفساد- دور التلفزيون في مكافحة الفساد"، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2016، ص، 12.

² - جعفر عبد السلام علي، "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، في كتاب مكافحة الفساد، الجزء الأول، ط1، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص، 48.

³ - القريشي عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص، 97.

⁴ - فتح الباب ربيع أنور، الفساد وحقوق الإنسان، الدار المحمدية للطباعة، قلوبية، جمهورية مصر العربية، 2017، ص، 11.

وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية.

كما قد يتحقق الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو الأصدقاء المقربين دون كفاءة علمية أو سرقة أموال الدولة مباشرة¹.

حيث اختلف الاتجاهات التحليلية سواء العربية أو الأجنبية في تحديد مفهوم الفساد، فهناك الاتجاه الأجنبي و الذي اعتبر الفساد بأنه إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب و منافع شخصية.

و يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المنفعة الشخصية تتحقق سواء بشكل عائد مادي أو معنوي من خلال انتهاك القواعد و القوانين الرسمية ، حيث عُرف الفساد بأنه استخدام السلطة العامة من اجل تحقيق أهداف شخصية

وهناك تعريف آخر للفساد من الناحية القانونية على انه الخروج من القوانين و الأنظمة أو استغلال غياهما من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو شخصية و يرى آخرون أن جريمة الفساد هي جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة و الإدارة و صلاحياته الوظيفية من اجل تحقيق مصالح ذاتية و بشكل غير مشروع و مخالف للقوانين.

وعرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه: القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية، أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض، أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر².

و بهذا يتضح عدم التوصل إلى تعريف عام و محدد للفساد. و على كل حال يمكن النظر للفساد على أنه: " سلوك مخالف للمعايير القانونية و الأخلاقية ضد الصالح العام، يصدر عن شخص أو هيئة عامة كانت أو خاصة".

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

أبصرت فكرة الانتربول (Interpol) النور خلال مؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية الذي عقد في "موناكو" (فرنسا) في الفترة من 14 إلى 18 افريل من العام 1914، و قد شارك في هذا المؤتمر مسؤولون من 24 بلدا و تباحثوا بشأن سبل التعاون على حل الجرائم و تقنيات تحديد الهوية و إجراءات تسليم المجرمين. إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية بين الدول، و توقف بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.

¹ - الطائي حمزة حسن خضر، راضي مازن ليلو، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص، 19.

² - الخوراني زياد إسماعيل حمد، حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الإداري وسبل معالجتها في الفكر الإسلامي (إقليم كردستان العراق أنموذجا)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص، 56.

غير ان اغلب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يكاد يجمعوا على أن البداية الحقيقية للنظمة الدولية للشرطة الجنائية يعود إلى العام 1923¹، في مؤتمر فيينا المنعقد ما بين 3 و 7 سبتمبر 1923² بدعوة من رئيس شرطة فيينا (النمسا)، الدكتور "جوهاننشوبر" (Johann Shober)، حيث قرر المؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و اختيرت فيينا مقرا لها، و صدرت نشرات بشأن أشخاص مطلوبين للمرة الأولى، في مجلة "السلامة العامة الدولية".

وضع النازيون أيديهم على اللجنة الدولية للشرطة الجنائية في العام 1938 بعد عزل الرئيس "مايكل سكوبل" و توقفت معظم الدول عن المشاركة في اللجنة، و لم يعد لها وجود فعلي كمنظمة دولية، و في عام 1942، وقعت اللجنة بشكل كامل تحت سيطرة السلطات الألمانية، و نقل مقرها إلى "برلين".

و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية "فلوران لواج" اجتمعت سبعة عشر دولة في مدينة بروكسل من تاريخ 3 إلى 7 جويلية من عام 1946 بغرض إعادة بناء المنظمة (اللجنة)، عبر اعتماد نظام ديمقراطي لانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، و نقل مقر المنظمة (اللجنة) إلى باريس (فرنسا)* و في العام نفسه (1946) اختير "Interpol"*** عنوانا برقيا (عنوانا للبرقيات) للمنظمة " اللجنة" اختصارا لعبارة الشرطة الدولية. و في سنة 1949 اعترفت الأمم المتحدة للجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع استشاري خاص بالمنظمات غير الحكومية.

وبموجب انعقاد الدورة الخامسة و العشرين (25) للجمعية العامة للجنة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة من تاريخ 7 إلى 13 جوان من العام 1956 في فيينا³ فقد تم اعتماد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية* (الانتربول) أو ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

والذي عدل بعد ذلك عدة مرات كان آخرها عام 2017 في الدورة 86 للجمعية العامة للمنظمة ببيجين(الصين) 2017. و إعلام جميع الدول الأعضاء به بغرض التصديق عليه، و أصبح هذا القانون الأساسي- و بموجب المادة (50) منه- ساري المفعول في تاريخ 13 جوان 1956. ويقع مقر (الأمانة العامة) منذ عام 1989 بمدينة "ليون" (Lyon) بفرنسا. الذي نقل إليه من باريس. و يتخذ مجمع الانتربول العام للابتكار الذي افتتح عام 2015 من سنغافورة مقرا له. وللمنظمة سبعة مكاتب إقليمية في الأرجنتين وتايلند وزمبابوي و السلفادور و الكاميرون و

¹ - بيضون فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم- الآثار وسبل المعالجة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص، 403.

² - رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019، ص، 62.

* - المادة(2) من اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(انتربول) وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مقر المنظمة في الأراضي الفرنسية لعام 1982.

** -الاسم (INTERPOL) كلمة مدمجة لعبارة (INTERNATIONAL POLICE)

³ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص، 63.

* -تنص المادة(1) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تدعى المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، و يكون مقرها في فرنسا.

كوت ديفوار و كينيا، و مكتب تمثيلي لدى كل من الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا، والاتحاد الأوروبي في بروكسل، والأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في فيينا. و في كل بلد من البلدان الأعضاء مكتب مركزي وطني يعمل فيه موظفون من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، ويشكل همزة الوصل بين جهاز الشرطة الوطني و شبكة الانتربول العالمية.

أما بالنسبة للانضمام فتبين المادة الرابعة (4)¹ من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) معايير الانضمام إلى المنظمة و الآلية المتبعة ليصبح البلد عضوا فيها وفي عام 1917، اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة القرار (GA-2017-86-RES-01) الذي فسر المادة (4) و أوضح تفاصيل آلية الانضمام إلى المنظمة و معاييرها. وللعلم فقد بلغ عدد الأعضاء في المنظمة المئة سنة 1967، وقد ارتفع هذا الرقم إلى 150 بلداً عضواً بحلول عام 1989، ليصل في عام 2021 إلى 195 بلداً عضواً، مما يجعلها أكبر منظمة للشرطة في العالم. وفيما يخص الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، فهو يتألف - حسب المادة (5) من القانون الأساسي - من²: الجمعية العامة - اللجنة التنفيذية (عدد أعضاء اللجنة التنفيذية "13" يمثلون جميع الأقاليم) - الأمانة العامة - المكاتب المركزية الوطنية - المستشارين - لجنة الرقابة على المحفوظات.

تُعد الجمعية العامة أعلى الهيئات الإدارية في الانتربول وهي تضم الممثلين عن كل بلد من البلدان الأعضاء. تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة وتمتد كل دورة على أربعة أيام.

ويجوز لكل بلد أن يكون ممثلاً بمندوب واحد أو أكثر، ويكون هؤلاء عادة رؤساء شرطة أو مسؤولين وزارين رفيعي المستوى.

تحرص الجمعية العامة على توافق أنشطة الانتربول مع احتياجات البلدان الأعضاء لديها، وتحقيق غايتها هذه عبر تحديد المبادئ والتدابير التي ينبغي على المنظمة اعتمادها تحقيقاً لأهدافها، وعبر استعراض برنامج الأنشطة والسياسات المالية للسنة المقبلة والموافقة عليها.

¹ - غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص، 160.

² - المادة الخامسة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لعام 1956، وفق آخر تعديل، رمز الوثيقة [I/CONS/GA/1956 (2021)] ص، 3. متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول:

بالإضافة إلى ما تقدم، تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية، وهي الهيئة الإدارية التي تقدم الإرشادات والتوجيهات في الفترة التي تفصل بين دورتين للجمعية العامة. كما تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة لأربع سنوات. وعملا بالقانون الأساسي للإنتربول، يضطلع الرئيس بالمهام التالية¹:

- يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشتهما؛
- يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛
- يبقى، قدر الإمكان، على اتصال دائم ومباشر بالأمين العام للمنظمة.

وتبحث الجمعية العامة سنوياً في أبرز اتجاهات الجريمة أيضاً وفي التهديدات الأمنية التي يواجهها العالم.

وتتخذ الجمعية العامة مقرراتها في شكل قرارات، ولكل بلد ممثل فيها صوت واحد. أما عملية صنع القرار فيها، فتتم إما بالأغلبية البسيطة أو بأكثرية الثلثين بحسب الموضوع قيد البحث. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات عبارة عن وثائق عامة.

وللتذكير فقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بهلسنكي (فنلندا)، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلداً، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية (المديرية العامة للأمن الوطني)، ويباشر مهامه وفقاً لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزماً بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول). ومن ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن استراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفقاً لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب و إنماء القدرات².

و حسب المادة الثانية(2) من القانون الأساسي للمنظمة فإن أهدافها تتمثل في³:

1- تأمين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحتها.

¹ - الرئيس، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الإنتربول: <https://www.interpol.int>

² - لحة عن منظمة الإنتربول، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني: <https://www.algeriepolice.dz/>

³ - المادة الثانية، المرجع نفسه، ص، 3.

و بناءً على ذلك فان منظمة "الانتربول" توفر من خلال برامجها الدعم للبلدان الأعضاء لبناء قدراتها في تحسين الإجراءات التي تتخذها في مكافحة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود التي تمارسها عادة الشبكات الإجرامية المنظمة على نطاق واسع، والتي تسمى بجرائم القانون العام، و من أهم هذه الجرائم التي تعني بها المنظمة هي الجرائم المعروفة عالمياً في القرن الواحد والعشرين، و هي الجرائم الآتية¹:

- 01- الفارون من العدالة: المجرمون المطلوبون لارتكابهم جرائم خطيرة، ممن يستغلون الحدود الدولية للإفلات من قبضة العدالة. (من المحاكمة و من السجون)؛
- 02- سرقة المركبات الآلية و الاتجار بها على الصعيد الدولي؛
- 03- الجرائم الدولية(جرائم الحروب و جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية؛
- 04- تهريب المهاجرين و ضمان امن الحدود؛
- 05- جرائم الإرهاب؛
- 06- الاتجار بالسلع غير المشروعة(مثل الاتجار بالسلع المقلدة أو المغشوشة)؛
- 07- الاتجار بالمخدرات؛
- 08- الجرائم المتصلة بالمواد الصيدلانية؛
- 09- الاتجار بالبشر؛
- 10- الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛
- 11- القرصنة البحرية؛
- 12- الجرائم البيئية؛
- 13- الاتجار بالأسلحة النارية؛
- 14- الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، و سرقة الأعمال الفنية و الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها؛
- 15- الجرائم الالكترونية (الهجمات ضد الكمبيوتر و البرمجيات مثل البرمجيات الخبيثة، و الجرائم المالية مثل الاحتيال و اختراق الخدمات المالية عبر الانترنت)؛
- 16- الجرائم المالية: تبييض (غسل) الأموال، و تزيف العملات و بطاقات الدفع و الوثائق المؤمنة، و الاحتيال في مجال اليانصيب؛
- 17- الفساد في إطار المباريات و التلاعب بنتائجها في مجال الرياضة والمراهنات غير النظامية و غير المشروعة؛

¹ - جان عزيز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في العراق، مجلة دراسات قانونية و سياسية، مجلد 5، عدد2، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2017، ص- ص، 67-68.

انظر في ذلك أيضاً: صحيفة وقائع الانتربول، متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول: www.interpol.int

18- الفساد الذي يقوم به فرد أو منظمة من القطاع العام أو الخاص و يشكل فرقا للقانون (الرشوة و الممارسات المالية الاحتياطية و المعاملات القضائية الفاسدة).

وعليه تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من ابرز نماذج المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة، و التي تعمل في إطار الأمم المتحدة، و يأتي بعد ذلك بعض المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية كالمنظمة الدولية للطيران المدني، و التي تعنى بحماية امن و سلامة الطيران المدني الدولي، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و التي تعنى بدرجة كبيرة بحماية البيئة من التلوث، و لجنة القضاء على التمييز العنصري، و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات¹.

المبحث الثاني: دور الانتربول في مكافحة الفساد

على صعيد مكافحة الفساد يقول الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "يورجن شتوك" (Jurgen Stock)* "الفساد ظاهرة عالمية. و هو يؤثر على جميع مناطق العالم و على جميع مستويات المجتمع، الا ان البلدان النامية هي الأشد تأثرا به" و قال الأمين العام السابق للانتربول "رونالد.ك. نوبل" (Ronald K . Noble) ** في هذا الخصوص "... في هذا الوقت الذي تتحول فيه مخططات الفساد لتصبح ذات طابع دولي، يغدو دور المنظمات، مثل الانتربول، أكثر أهمية لتسهيل جهود مكافحته". و قال ايضا " تشكل مكافحة الفساد احد مجالات الإجرام ذات الأولوية بالنسبة للانتربول" بهذا المفهوم تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد. و يشكل الفساد مصدر قلق شديد للشرطة العالمية والأنظمة القضائية إذ أن وجوده في بلد ما قد يقوض التحقيقات الدولية بأكملها². وعليه فقد قرر الانتربول عام 2007 اعتبار مكافحة الفساد من أولوياته اعترافا منه بما تمثله هذه الجريمة من تهديد بالغ للأمن العالمي و السلامة العامة. و سعي المنظمة لتكون جهة مرجعية ميدانية دولية لمبادرات مكافحة الفساد، دعما منها لجميع أجهزة انفاذ القانون والمنظمات والسلطات والأجهزة المسؤولة عن منع الفساد وكشفه والقضاء عليه ومقاضاة الضالعين فيه.

إن الانتربول، لأنه منظمة تضم في عضويتها بلدانا كثيرة و تمتلك شبكة مأمونة للاتصالات الشرطية، مؤهل لجمع الأنشطة الدولية المناهضة للفساد في نقطة واحدة و لتعزيز الجهود الفردية التي تبذلها البلدان الأعضاء. ويتم هذا الدعم من

1- عبد المجيد محمود عبد المجيد، "المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري-دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010، ص، 622.

*-يورغن شتوك (ألماني الجنسية) عين أمينا عاما لمنظمة الانتربول عام 2014 و أعيد تعيينه عام 2019.

**-رونالد. ك. نوبل (الولايات المتحدة الأمريكية) شغل منصب الأمين العام للانتربول خلال الفترة: 2000-2014 (3 دورات متتالية، 2000، 2005، 2010).

² - انظر في ذلك الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول: www.interpol.int

خلال بلورة استراتيجيات لمكافحة الفساد واتخاذ مبادرات جديدة والتعاون على الصعيدين الدولي والمتعدد القطاعات وبناء القدرات وتقديم الدعم الميداني.

المطلب الأول: أنشطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الداعمة لمكافحة الفساد

تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمجموعة واسعة من الأنشطة الداعمة للشرطة و غيرها من السلطات المختصة بمكافحة الفساد في بلدانه الأعضاء، و نذكر منها¹:

- استحداث منبر عالمي لتبادل المعلومات مخصص للكيانات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد و انشاء قاعدة بيانات فنية و إستراتيجية تتضمن معلومات عن مكافحة الفساد (UMBRA) و ذلك خلال اجتماع الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 78 في سنغافورة، من 11 إلى 15 أكتوبر 2009؛

- تشجيع تبادل المعلومات و البيانات الدولية المتعلقة بالفساد و تنسيق ورودها عبر منظمة الانتربول للاتصالات الشرطية المأمونة 1-24/7؛

- اجراء دراسات عالية المستوى لما تملكه البلدان الأعضاء من قدرات عملية و إستراتيجية، مع تقديم إرشادات متخصصة، و بناء هذه القدرات؛

- تشكيل فرق عمل رفيعة المستوى وتنظيم المنتديات والمؤتمرات في مختلف المجالات الفنية والمتخصصة (مثل العمليات السرية و إدارة الموارد البشرية و الاستخبار المضاد وحماية الشهود).

- إنشاء نظام نشرات وتعميم الإنتربول²:

❖ **نشرات الإنتربول:** حيث تم إنشاء نظام النشرات الدولية عام 1946 عندما أعاد الإنتربول تأسيس نفسه بعد الحرب العالمية الثانية في الضاحية الباريسية في "سان كلود" (Saint-Cloud). ونشرات الانتربول هي كناية عن تنبيهات تستخدمها أجهزة الشرطة لإرسال معلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات إلى نظيراتها في العالم. ويتولى الإنتربول تعميمها على كل بلدانه الأعضاء بناء على طلب بلد أو هيئة دولية مخولة، والمعلومات المعمة في النشرات تتعلق بأفراد مطلوبين لجرائم خطيرة وأشخاص مفقودين وجثث مجهولة الهوية وفارين من السجون وأساليب عمل المجرمين. وتسلط النشرات ضوءاً شديداً على الجرائم أو الحوادث الخطيرة. وهذه النشرات تصدرها الأمانة العامة بناء على طلبات تردها من

¹ - مكافحة الفساد، رمز الوثيقة (com/fs/2010-2/aco-1) متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول: www.interpol.int

² - منظومة النشرات الدولية، رمز الوثيقة (GI/03-2022/FS/CO-2) متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول:

المكاتب المركزية الوطنية أو هيئات دولية مخولة. وجميع النشرات توضع على موقع الانترنت الإلكتروني المأمون بعد التحقق من أنها تستوفي كل المعايير المطلوبة.

ويمكن أيضاً، بناء على طلب البلد العضو أو الهيئة الدولية، نشر مقتطفات منها على موقع المنظمة الإلكتروني العمومي.

هناك 8 أنواع من النشرات، 7 منها مرمزة حسب وظيفتها: الأحمر والأصفر والأزرق والأسود والأخضر والبرتقالي والبنفسجي. وكانت النشرات تتألف في البداية من 6 نشرات مشفرة بالألوان الأحمر والأصفر والأزرق والأسود والأخضر والبنفسجي:

- ✓ النشرة الحمراء: الغرض منها البحث عن مكان شخص ما مطلوب وتوقيفه لمحاكمته أو ليقضي عقوبته.
- ✓ النشرة الصفراء: الغرض منها المساعدة في العثور على شخص مفقود غالباً ما يكون قاصراً، أو المساعدة في التعرف إلى شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه.
- ✓ النشرة الزرقاء: الغرض منها جمع معلومات إضافية عن هوية الشخص أو موقعه أو ما فعله من أنشطة متعلقة بجريمة ما.
- ✓ النشرة السوداء: الغرض منها الحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية.
- ✓ النشرة الخضراء: الغرض منها التنبيه إلى أنشطة إجرامية ارتكبها شخص ما إذا كان هذا الشخص يُعتبر خطراً محتملاً على السلامة العامة.
- ✓ النشرة البرتقالية: الغرض منها التنبيه إلى حدث أو شخص أو شيء أو عمل يشكل خطراً داهماً على السلامة العامة أو تهديداً وشيكاً لها.
- ✓ النشرة البنفسجية: الغرض منها توفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وأغراض وأجهزة ووسائل إخفاء.

✓ النشرة الخاصة للانتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تصدر بحق الجماعات والأفراد الخاضعين لعقوبات من جانب لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة وللتذكير فإن هذه النشرة تم إنشاؤها عام 2005 بين الانتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بناء على طلب الأخير من خلال القرار 1617 لتوفير أدوات أفضل لمساعدة المجلس في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة يستهدف الأفراد والكيانات المرتبطة بالقاعدة وطالبان.

❖ **التعاميم:** هي شبيهة بالنشرات، فالتعميم يصدر لتحقيق نفس الأغراض التي تصدر لتحقيقها النشرة لكن يرسله بلد عضو أو هيئة دولية إلى البلدان التي يختارها. والتعاميم هي أيضاً مسجلة في قواعد البيانات الشرطية الموجودة في المنظمة.

وتتضمن النشرات والتعاميم نوعين بارزين من المعلومات: معلومات مفصلة عن الهوية (الأوصاف الجسدية، صورة، بصمات الأصابع، أرقام وثيقة الهوية وغير ذلك) ومعلومات قضائية (الجريمة المتهم بها الشخص؛ إشارات مرجعية إلى القوانين التي بموجبها وجهت التهمة أو صدرت الإدانة؛ إشارات مرجعية إلى مذكرة الاعتقال أو الحكم الصادر عن المحكمة، وغير ذلك).

ولعل من أهم المنتديات و المؤتمرات التي نظمها الانتربول مؤخرا:

- مؤتمر الانتربول العالمي لمكافحة الفساد واستعادة الأصول (18_20 نوفمبر 2019) بـ "مدلين" (كولومبيا) والذي جمع حوالي 250 مشاركا من أكثر من 60 بلدا فضلا عن المنظمات الدولية و كيانات القطاع الخاص، و جاء هذا المؤتمر - على خلفية تزايد الطابع العابر للحدود للصفقات المتسمة بالفساد و تغلغلها في جميع أنواع الأنشطة الإجرامية تقريبا- لبلورة رد عالمي متعدد التخصصات لمواجهتها.

- حلقة العمل التي جمعت الانتربول و اللجنة الأولمبية الدولية و التي نظمت بمدينة " مدلين " (كولومبيا) بتاريخ 2019/11/26 تهدف إلى منع التلاعب بالمباريات الرياضيات و التصدي له بفاعلية.

- التشجيع على اعتماد أفضل الممارسات و تكريس المعايير الدولية المعتمدة لمكافحة الفساد و ذلك من خلال تقديم معلومات عالية الجودة و تنظيم دورات تدريبية بهذا الشأن دعما لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و قانون مكافحة الفساد وفقا الأحكام الاتفاقية المذكورة.

المطلب الثاني: المبادرات الأساسية للانتربول ذات الصلة بمكافحة الفساد

من أهم المبادرات الأساسية التي أطلقها الانتربول نذكر¹:

إنشاء فريق خبراء الانتربول المعني بمكافحة الفساد (IGEC): وانشئ هذا الفريق عام 1999 بناء على طلب البلدان الأعضاء في الانتربول. و هو يجتمع مرتين في السنة و مكلف باتخاذ مبادرات جديدة ضد الفساد و بتطبيقها بحيث تصبح أجهزة إنفاذ القانون فعالة إلى أقصى حد في مكافحتها للفساد. و هو في عداد الافرقة الرائدة في مجال رسم السياسات التوجيهية لمكافحة الفساد و في مجال الدعوة إلى مكافحته، و هو يتشكل من أعضاء متخصصين في شتى المجالات المهنية ينتمون إلى جميع مناطق العالم و يمثلون كل الأطراف المعنية الرئيسية و المجتمع الدولي ككل.

إطلاق مبادرة استرداد الأصول المسروقة (STAR): أطلق البنك الدولي مع الأمم المتحدة هذه المبادرة في سبتمبر 2007، لتسهيل عملية استرداد الأصول المسروقة. ويساهم الانتربول في هذه المبادرة من خلال تقديم خبراته الفنية و الإدارية، و أدى دورا هاما في جانفي 2009 في وضع قائمة بالجهات المرجعية المعنية بمبادرة (STAR). و تهدف

¹- مكافحة الفساد، رمز الوثيقة (com/fs/2010-2/aco-1)، المرجع السابق.

هذه القائمة إلى تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون و تبادل أفضل الممارسات في مجال استرداد الأصول حتى تتمكن تلك الأجهزة من العمل بفعالية لاسترداد الأموال المسلوقة من المال العام.

تقديم الدعم لإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد: إن الانتربول، اعترافا منه بضرورة وجود مؤسسة رسمية تقوم على التعاون و تقديم دورات تدريبية على نطاق أوسع في مجال مكافحة الفساد. بادر إلى المشاركة في إنشاء أول أكاديمية دولية لمكافحة الفساد في مدينة " لكسمبورغ " جنوب العاصمة النمساوية "فيينا". و التي عقدت مؤتمرها الافتتاحي أيام 2و3/9/2010.

اعتماد المعايير العالمية لمكافحة الفساد ضمن قوات/ هيئات الشرطة حيث أن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) المجتمعة في دورتها الواحدة و السبعون (71) في ياوندي (الكامرون) من 21 الى 24 أكتوبر 2002 وافقت على اعتماد " المعايير العالمية لمكافحة الفساد ضمن قوات/ هيئات الشرطة" - الملحق بالقرار رقم (AG-1-RES-2002) باعتبارها معايير سيؤدي اعتماد الشرطة في أنحاء العالم إياها وتطبيقها إلى تحسين نوعية الشرطة ونوعية الخدمات التي تقدمها.

الخاتمة:

إن الفساد والعائدات غير المشروعة المتأتية منه وتدفقها يشكلان خطرا كبيرا على المجتمع في البلدان كافة، وأن أنجع الوسائل لمكافحة الفساد تتمثل في منع المنظمات الإجرامية من جني الأرباح غير المشروعة وحرمانها، وبالتالي من قوتها الاقتصادية والمالية. وهنا تظهر أهمية الإنتربول وبقدرته على الربط بين بلدانه الأعضاء الـ 195 عن طريق قنوات الاتصال المأمونة لتحسين تبادل المعلومات، والبيانات المالية تحديدا، وتسريع وتيرته.

ومما سبق ذكره، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- تتمثل مهمة الانتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من العمل معا لمنع الجريمة ومكافحتها، وتزود المنظمة هذه الأجهزة بالدعم التقني والميداني بفضل بنية تحتية دولية متطورة لمساعدتها على مواجهة التحديات المتنامية في مجال مكافحة أشكال الجريمة الناشئة.

- تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول Interpol) إلى مكافحة الفساد بكافة أشكاله من خلال مساعدة الدول الأعضاء على استرداد واستعادة الأصول التي تم الحصول عليها عن طريق الفساد، بالإضافة إلى تقديم الدعم للبلدان الأعضاء في التحقيقات والعمليات المتعلقة بالتلاعب بنتائج المباريات في جميع الألعاب الرياضية ويحافظ على شبكة عالمية من المحققين في التلاعب في نتائج المباريات حتى يتمكنوا من تبادل المعلومات الاستخباراتية وأفضل الممارسات.

- تشمل أنشطة الإنتربول لمحاربة الفساد مكافحة استخدام المواد المنشطة في مجال الرياضة والاتجار بها.

- الإنتربول يصب تركيزه على الشبكات المنظمة بسبب بعدها الدولي. ويقيم الإنتربول إحدى الآليات الوحيدة التي تسمح للشرطة بالتواصل المأمون بين مختلف المناطق المعنية.

- يقدم الإنتربول مجموعة واسعة من الخبرات وقواعد البيانات والخدمات لأفراد إنفاذ القانون في بلدان المصدر والعبور والوجهة، مما يساعدهم على تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات ضد عصابات الفساد المنظم.
- تقوم المنظمة بتنسيق عمليات عالمية لتعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في جرائم الفساد المنظم والجرائم ذات الصلة.
- وفي الأخير نقترح لتعزيز دور الانتربول وتفعيله ميدانيا ما يلي:
- تشجيع البلدان الأعضاء في المنظمة (الانتربول) على اعتماد التشريعات الضرورية ليصبح لديها الأدوات والهيئات المتخصصة القادرة على تنسيق جهود مكافحة الفساد مع الانتربول.
- وضع إستراتيجية عالمية جديدة أكثر فاعلية لمكافحة الفساد واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد.
- حث الدول الأعضاء ومن بينهم الجزائر على الاستعانة بأدوات الانتربول وخدماته المختلفة على أوسع نطاق بما في ذلك منظومة نشراته وتعاميمه، لتعميم طلبات التعاون الشرطي والقضائي في مجال مكافحة الفساد.

قائمة المراجع:

- 01- اتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن مقر المنظمة في الأراضي الفرنسية لعام 1982.
- 02- الطائي حمزة حسن خضر، راضي مازن ليلو، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
- 03- الخوراني زياد إسماعيل حمد، حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الإداري وسبل معالجتها في الفكر الإسلامي (إقليم كردستان العراق أنموذجا)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 04- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لعام 1956، وفق آخر تعديل، رمز الوثيقة [I/CONS/GA/1956(2021)]، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول: www.interpol.int
- 05- القريشي عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 06- الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول: <https://www.interpol.int>
- 07- جان عزيز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في العراق، مجلة دراسات قانونية و سياسية، مجلد 5، عدد2، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2017.

- 08- جعفر عبد السلام علي، "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، في كتاب مكافحة الفساد، الجزء الأول، ط1، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 09- رحومني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019.
- 10- صحيفة وقائع الانتربول، متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول: www.interpol.int
- 11- عبد المجيد محمود عبد المجيد، "المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري-دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010.
- 12- غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011.
- 13- فتح الباب ربيع أنور، الفساد وحقوق الإنسان، الدار المحمدية للطباعة، قلوبية، جمهورية مصر العربية، 2017.
- 14- لمحة عن منظمة الانتربول، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني: <https://www.algeriepolice.dz/>
- 15- مجاشع محمد علي، "التلفزيون والفساد- دور التلفزيون في مكافحة الفساد"، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2016.
- 16- مكافحة الفساد، رمز الوثيقة (com/fs/2010-2/aco-1) متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول: www.interpol.int
- 17- منظومة النشرات الدولية، رمز الوثيقة (GI/03-2022/FS/CO-2) متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الانتربول: www.interpol.int